

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
الدورة العاشرة المستأنفة  
فيينا، 6-7 أيلول/سبتمبر 2001

## جدول الأعمال المؤقت

- 1- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- اعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد.
- 3- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: مشاريع خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.
- 4- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة المستأنفة.

## الشروح

### 1- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في مقرره 232/1997، أنه ينبغي تزويد اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة فصاعدا، بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه 12 جلسة، بالإضافة إلى الجلسات العامة، لاجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع المقترحات ولعقد جلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن اطار بند جدول أعمالها المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمنا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 239/2000، قد أحاط علما بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة.

وعقب اقرار جدول الأعمال، ربما تود اللجنة أن تضع جدولاً زمنياً لدورتها العاشرة المستأنفة، وأن تتفق على تنظيم أعمالها.

## **2- مشروع الاطار المرجعي للمفاوضات بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد**

طلبت الجمعية العامة في قرارها 128/54، المعنون "تدابير مكافحة الفساد"، إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه دورتها العاشرة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائده. وفي القرار نفسه دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تدرس، على الصعيد

الوطني، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدراء الفساد وبالنص على مصادرة عائدات الفساد.

ويعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي والتابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/CN.15/2001/2 و Corr.1) ويرد في هذا التقرير شرح للتدابير التي اتخذتها الأمانة استجابة لقرار الجمعية العامة 128/54 ومساهمة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، إلى جانب الأنشطة التي يضطلع بها المركز من أجل وضع برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الفساد.

ورأت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورتها السابعة المعقودة في فيينا من 17 إلى 28 كانون الثاني/يناير 2000، أثناء نظرها في تنفيذ القرار 128/54، أن من المستصوب وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، واتفقت أن تبدأ صياغة هذا الصك بعد الانتهاء من التفاوض بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها. (انظر الوثيقة A/AC.254/25، الفقرة 21).

وسلمت الجمعية العامة في قرارها 61/55 المعنون "صك قانوني دولي لمكافحة الفساد" بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، وقررت أن يبدأ التفاوض بشأن هذا الصك في فيينا بمقر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحلل فيه كل الصكوك القانونية الدولية، وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد، وطلبت إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات

وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد. وقد عرض على اللجنة في دورتها العاشرة تقرير الأمين العام (E/CN.15/2001/3).

كما طلبت الجمعية العامة في قرارها 61/55 إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفريق مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين لكي يتولى دراسة وإعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن الصك القانوني المرتقب لمكافحة الفساد. وطلبت إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يحيل، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع الاطار المرجعي للتفاوض بشأن النص القانوني المرتقب لمكافحة الفساد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بغية اعتماده.

وفي قرارها 188/55 المعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية"، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام، كما جاء في القرار 61/55، أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يتولى، استنادا إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، دراسة وإعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن الصك القانوني المرتقب لمكافحة الفساد، ودعت فريق الخبراء من المنطلق ذاته إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

واجتمع في فيينا فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بإعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، وذلك في الفترة 30 تموز/يوليه - 3 آب/أغسطس 2001. واسترشد الفريق في أعماله بتقرير الأمين العام

والمقتطفات ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة. وستعرض استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء على الدورة العاشرة المستأنفة للجنة للنظر فيها.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة، والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد

(E/CN.15/2001/3)

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2001/2 و Corr.1)

استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، المنعقد في فيينا في الفترة 30 تموز/يوليه - 3 آب/أغسطس 2001.

### 3- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: مشاريع خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

عملا بقرار الجمعية العامة 110/53، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، أعدت اللجنة، في دورتها الثامنة، مشروعاً أولياً لإعلان بعنوان "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين". وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 261/1999، أن يحيل المشروع الأولي للإعلان إلى المؤتمر العاشر. وطلبت الجمعية العامة إلى المؤتمر العاشر، في قرارها 125/54، أن يقدم الإعلان إلى جمعية الألفية، عن طريق اللجنة والمجلس، للنظر فيه

واتخاذ الاجراء اللازم بشأنه؛ وطلبت إلى اللجنة أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين.

وفي القرار 59/55، أيدت الجمعية العامة اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وفي القرار 60/55، طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تواصل النظر، ابان دورتها العاشرة، في الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها الاعلان وكذلك، في تقرير المؤتمر العاشر، حسب الاقتضاء، وأن تتخذ اجراء مناسبة في هذا الصدد. وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الاعلان، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ ابان دورتها العاشرة اجراء بشأنها.

واستكملت اللجنة الجامعة، في الجزء الأول من الدورة العاشرة للجنة المنعقدة في فيينا في الفترة من 8 - 17 أيار/مايو 2001، النظر في المشاريع الست الأولى من خطط العمل، وهي المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، والفساد، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغسل الأموال (انظر E/CN.15/2001/5). وبقيت مسألة معلقة تخص خطة العمل لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، إذ لم يتح للممثلين الوقت الكافي للنظر في اقتراح يتعلق بأحد أجزاء نص خطة العمل. وفيما عدا ذلك تمكنت اللجنة الجامعة من التوصل إلى توافق في

الآراء بشأن مشاريع خطة العمل المذكورة أعلاه. ومع ذلك وبالنظر إلى مدى الوثيقة ونطاقها وتعدد الأهداف المدرجة في مشاريع خطط الأعمال، لم تتمكن اللجنة الجامعة من انجاز دراسة خطط العمل المتبقية.

وقررت اللجنة أنه ينبغي اقرار واعتماد مشاريع خطط العمل في مجموعها، وقررت بناء على ذلك عقد اجتماع فيما بين الدورتين من 3 - 5 أيلول/سبتمبر 2001 لدراسة مشاريع خطط العمل المتبقية، بدءاً، لدواعٍ عملية، بمشاريع خطط العمل التي لم تناقشها اللجنة الجامعة. وطلب إلى الأمانة اعداد نص منقح لمشاريع خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا (2001-2005)، تراعى فيه تماماً المناقشة التي دارت في اطار اللجنة الجامعة بشأن مشاريع خطط العمل. وطلب إلى الحكومات التي قدمت مقترحات اضافية لتنظر فيها اللجنة، أن تعيد تقديمها في صورة موجزة وفقاً للشكل الجديد الذي أقرته اللجنة الجامعة.

ومن المقرر أن يعرض الاجتماع المنعقد فيما بين الدورتين نتائج أعماله على اللجنة في دورتها العاشرة المستأنفة.

## الوثائق

مشاريع خطط العمل المنقحة من أجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2001/14)

## 4- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة المستأنفة

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن دورتها العاشرة المستأنفة في فترة بعد الظهر من اليوم الأخير للدورة.